

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

والقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 1 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بتركيبة المجالس الجهوية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة لها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وخاصة الفصول من 18 إلى 22 منه وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون عدد 60 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2005 المؤرخ في 18 جويلية 2005 المتعلق بإفراق المؤسسات الاقتصادية، وعلى القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول، وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 والأمر عدد 2551 لسنة 2004 المؤرخ في 2 نوفمبر 2004 والأمر عدد 2167 لسنة 2006 المؤرخ في 10 أوت 2006 والأمر عدد 1329 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 والأمر عدد 561 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2471 لسنة 2008 المؤرخ في 5 جويلية 2008 والأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 562 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 المتعلق بضبط صيغ وشروط إبرام عقود تزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق،

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3016 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

كلّفت السيدة لطيفة القطاط حرم بن فقيه، مستشار من الدرجة الأولى لمجلس النواب، بمهام رئيس دائرة متابعة نشاط لجنة التشريع العام والتنظيم العام للإدارة بوحدة الشؤون السياسية والتشريع العام بمجلس النواب. وفي هذه الوضعية تتمتع المعنية برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3017 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أكتوبر 2009.

كلّف السيد جمال ساسي، مستشار من الدرجة الثانية لمجلس النواب، بمهام رئيس دائرة الموارد البشرية بمجلس النواب. وفي هذه الوضعية يتمتع المعني برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

الوزارة الأولى

أمر عدد 3018 لسنة 2009 مؤرخ في 19 أكتوبر 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة له وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 1997 المؤرخ في 22 جانفي 1997

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي مجلس المنافسة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 13
والفصول 118 و119 و120 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002
المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
وتعوض بما يلي :

الفصل 13 (فقرة ثانية جديدة) : لا يمكن التعاقد مع
المزودين أو ممثلي المصنعين من تونس أو من الخارج الذين
كانوا أعوانا عموميين لدى نفس الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة
العمومية التي ستبرم صفقة التزود بمواد أو خدمات ولم تمض
عن انقطاعهم عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل،
ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تم بعثها بصيغة
الإفراق وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في هذا
المجال.

الفصل 118 (جديد) : يجب أن تضبط الصفقة آجال إجراء
المعاينات التي تعطي الحق في دفع مبالغ على الحساب أو دفع بقية
حساب.

وتحتسب هذه الآجال ابتداء من حلول الآجال الدورية أو
الآجل النهائي التي حددتها الصفقة.

وإذا لم تضبط الصفقة هذه الآجال تحتسب آجال إجراء
المعاينة ابتداء من تاريخ الطلب الذي يقدمه صاحب الصفقة
مدعما بالمؤيدات الضرورية.

ويتعين على المشتري العمومي إجراء المعاينات في الآجال
القصوى التالية :

. بالنسبة لصفقات الأشغال : تتم عملية المعاينة وقبل
مشروع كشف الحساب الوقتي في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من
تاريخ حلول الأجل المنصوص عليه بالصفقة أو من تاريخ تقديم
صاحب الصفقة لمطلبه في الغرض،

. بالنسبة لصفقات التزود بمواد وخدمات : تتم عملية المعاينة
في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تسليم المواد أو
الخدمات.

ويترتب وجوبا عن تأخر المشتري العمومي عن القيام
بالعمليات المشار إليها بهذا الفصل في الآجال القصوى المذكورة،
تمكين صاحب الصفقة من فوائض تأخير تحتسب من اليوم الذي
يلي انتهاء هذه الآجال إلى تاريخ المعاينة.

الفصل 119 (جديد) : يجب عند الاقتضاء إعلام صاحب
الصفقة بالأسباب التي حالت دون دفع قسط على الحساب أو ما
بقي من الحساب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ
المعاينة.

ويترتب عن التأخير في هذا الإعلام دفع فوائض تأخير لصاحب
الصفقة تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل إلى يوم
الإعلام.

الفصل 120 (جديد) : يجب إصدار الأمر بصرف المبالغ
الراجعة لصاحب الصفقة أو تحرير الوثيقة التي تقوم مقامه بالنسبة
إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة
إدارية في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ معاينة الحق
في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم
الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه
إليه طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 119 (جديد) من
هذا الأمر.

ويرفع هذا الأجل الأقصى إلى خمسة وأربعين يوما بالنسبة إلى
مشاريع البنايات المدنية المنجزة من قبل صاحب المنشأ المفوض.
وإذا لم يتم ذلك فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوبا بفوائض
تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل.

وتحتسب فوائض التأخير على أساس المبالغ المستحقة بعنوان
الأقساط التي تدفع على الحساب أو بقية الحساب باعتماد النسبة
المعمول بها في السوق المالية والصادرة عن البنك المركزي
التونسي.

ويتعين على المحاسب العمومي أو العون المؤهل للخلاص
بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا
تكتسي صبغة إدارية، خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه
خمس عشرة يوما من تاريخ تلقيه الأمر بالصرف.

الفصل 2 . تضاف فقرة ثالثة مباشرة بعد الفقرة الثانية بالفصل
40 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر
2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما يلي :

الفصل 40 (فقرة ثالثة جديدة) : كما يمكن للمؤسسات أو
المنشآت العمومية إبرام صفقات بالتفاوض المباشر للتزود بمواد
أو خدمات مع المؤسسات التي بعثتها بصيغة الإفراق وذلك لمدة
أربع سنوات من تاريخ بعثها وفي حدود المبالغ القصوى
المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.
وتندرج الصفقات المبرمة مع هذه المؤسسات في إطار النسبة
المخصصة سنويا للمؤسسات الصغرى وفقا لأحكام الفصل 19
مكرر من هذا الأمر.

الفصل 3 . تطبق أحكام الفصول 118 (جديد) و119
(جديد) و120 (جديد) الواردة بهذا الأمر على الصفقات الجارية
في تاريخ صدوره. ويتولى المشتري العمومي عند الاقتضاء إعداد
مشاريع ملاحق للصفقات الجارية طبقا لأحكام هذا الأمر.

الفصل 4 . الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي
لجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2009.

زين العابدين بن علي